دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

**السيد / رئيس مجلس الأمة** **المحترم**

**تحية طيبـــة وبعـــد ،،،**

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مشـــفوعاً بمذكرته الإيضـــاحية، برجاء التفضـــل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

**مع خالص التحية،،،**

**مقدم الاقتراح**

**ماجد مساعد المطيري**

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

يوزع على الأعضاء

١٧/ ٩/ ٢٠٣١ ع

# اقتراح بقانون
# بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
# بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنصوص المواد (٢٤٥)، و(٢٤٦)، و(٢٤٨)، و(٢٤٩)، من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النصوص الآتية:

**المادة (٢٤٥):**

" يرد اعتبار المحكوم عليه حتماً بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم.

والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي سنتان إذا كانت العقوبة الحبس أياً كانت مدته، وإذا كانت العقوبة المحكوم بها الغرامة تكون المدة اللازمة لرد الاعتبار سنة واحدة ".

**المادة (٢٤٦):**

يجوز لمحكمة الاستئناف أن تصدر قراراً برد الاعتبار إلى المحكوم عليه بناء على طلبه، متى توافرت الشروط الآتية: -

١. أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت أو صدر عفو عنها أو سقطت بالتقادم.

٢. أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم ستة أشهر إذا كانت العقوبة الحبس أياً كانت مدته، وإذا كانت العقوبة الغرامة جاز طلب رد الاعتبار بمجرد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها أو سقوطها بالتقادم.

٣. أن يكون المحكوم عليه قد حسنت سيرته ".

**المادة (٢٤٨):**

" يقدم طلب رد الاعتبار القضائي إلى النائب العام، ويجب أن يشمل البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها خلال المدة المقررة لرد الاعتبار، على أن تعد النيابة العامة رأيها في الطلب دون إجراء أي تحقيق على ضوء البيانات والمستندات المقدمة من الطالب، وأن ترفع رأيها مسبباً إلى محكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ استلامها الطلب.

كما يجب أن يرفق بالطلب:١- صورة من الحكم الصادر على المحكوم عليه مقدم الطلب. ٢- صحيفة الحالة الجنائية للمحكوم عليه مقدم الطلب. ٣- شهادة حسن سير المحكوم عليه بعقوبة الحبس من المؤسسة الإصلاحية ".

**المادة (٢٤٩):**

" تختص محكمة الاستئناف بالفصل في الطلب المقدم من صاحب الشأن والمبين بالمادة (٢٤٨) من أحكام هذا القانون وتفصل فيه في غرفة المشورة في مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ عرضه عليها، ولها إذا رأت قبل الفصل في الموضوع أن تجري تحقيقاً أو تأمر بإجرائه أو استجواب ذي الشأن في وقائع الطلب مع التقيد بالميعاد المحدد بالفصل في هذا الطلب الوارد بحكم هذه المادة، ومن ثم تصدر قراراً بقبول الطلب أو رفضه، ويكون القرار الصادر في الطلب غير قابل للطعن عليه.

ويجوز لذوي الشـــأن إعادة تقديم الطلب مرة أخرى بناء على أســـباب جديدة تدعم طلبه بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب الأول ".

**(المادة الثانية)**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**(المادة الثالثة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**
**نواف الأحمد الصباح**

# المذكرة الإيضاحية
# للاقتراح بقانون
# بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
# بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

لما كانت مواد قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية منذ صدورها لم تعالج بشكل صحيح عملية دمج وإعادة تأهيل المحكوم عليهم بعد قضائهم العقوبة المحكومين بها، حيث إن الأغلب منهم بعد قضاء مدة العقوبة يجد صعوبة في الالتحاق بالعمل أو مباشرة حقوقه الشخصية والسياسية ما يكون معه المحكوم عليهم بيئة خصبة للرجوع للعمل الإجرامي، ولما كانت مدد رد الاعتبار شرّعت للتثبت من حسن سير من تمت إدانته بموجب حكم بات، ونظراً لطول مدد رد الاعتبار في القانون المستهدف تعديله، وحتى لا ينتج عن هذه المدد الطويلة شخصية إجرامية نتيجة لقلة العمل أو الحرمان من الحقوق الشخصية والسياسية.

وعليه فقد جاء الاقتراح بقانون المقدم لتخفيض مدد رد الاعتبار القانوني والقضائي لتكون وفق مدد مناسبة، توازن فيها مصلحة المحكوم عليه واعتبارات الصالح العام بحيث يرد اعتبار المحكوم عليه بحكم القانون إذا مضت سنتان بعد تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها أو سقوطها بالتقادم إذا كانت العقوبة الحبس أياً كانت مدته، وسنة واحدة إذا كانت العقوبة المحكوم بها الغرامة.

كما تضمن الاقتراح بيان إجراءات رد الاعتبار القضائي دون التقيد بالمدد الواردة برد الاعتبار القانوني وذلك متى توافرت الشروط التي نص عليها التعديل وذلك تحقيقاً للغاية الأسمى من إقرار القانون ألا وهي دمج المحكوم عليه في المجتمع بعد إعادة تأهيله بقضاء العقوبة أو صدور العفو عنها.